جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

العلاقة بين الأمر والإرادة

" دراسة أصولية "

إعداد

د/ نادية محمود سليم صديق
مدرس بقسم أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات سوهاج
وأستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

العلاقة بين الأمر والإرادة " دراسة أصولية "

نادية محمود سليم صديق.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات سوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: nadiaslim.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
هذا البحث يعالج مسألة العلاقة بين الأمر والإرادة، وهل هما لفظان مترادفان أم متغايران؟، ومعرفة أنواع الإرادة في كتاب الله عز وجل، وهل الأمر يستلزم الإرادة الشرعية أم الإرادة الكونية؟، وخلاف العلماء في إرادة المأمور به، وسببه، وما الذي يترتب عليه من آثار، سواء كانت أصولية أو فقهية؟، وقد خلصت في بحثي إلى أن الأمر والإرادة متباينان، فلا تكون الإرادة شرطا في الأمر، وأن الإرادة على نوعين: الأول: الإرادة الكونية الخلقية القدرية، وهي تتعلق بمشيئة الله وخلقه وتقديره، والثاني: الإرادة الشرعية الأمرية الدينية: وهي تتعلق بأمر الله، وتتضمن محبته ورضاه، وأن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الدينية، دون الإرادة الكونية التي هي بمعني المشيئة العامة النافذة، كما خلصت في البحث أن العلماء اختلفوا في إرادة المأمور به إلى ثلاثة أقوال، وذكرت سبب الخلاف في المسألة، ونوعه، حيث إن من الأصوليين من يجعله لفظيا، لا ثمرة له، ومنهم من عده معنويا ويترتب عليه آثارا عملية، أصولية وفقهية.

الكلمات المفتاحية: العلاقة – الأمر – الإرادة – دراسة – أصولية.

The Relationship between Command and Will
A Study Based on Fundamental Jurisprudence

Nadia Mahmoud Slim Seddiq.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Suhaj, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: nadiaslim.79@azhar.edu.eg

Abstract:
This research paper deals with the issue of the relationship between command and will. Are they synonymous or heterogeneous? The study aims to know the types of will in the Book of Allah Almighty. Does a command require the lawful will or the universal one? Scholars differ about the will of devotions, its cause, and effects, whether it belongs to Jurisprudence or to its fundamentals. According to the findings of this research, command and will are heterogeneous, for the will is not a condition for the command. In addition, will falls into two types: the universal will related to creation and destiny, which is concerned with Allah's will, creation, and estimation. The other type is the lawful will related to religious commands, which is concerned with Allah's ordinances and includes love Him and seeking His pleasure. A command requires the lawful will based on religion, not the universal one- the general will, which man cannot change. As for the will concerning a commanded act, scholars have three different views. The causes of their differences, along with their relevant types, have been discussed. Some scholars regard it as mere lexical, with no resulting legal consequence; while others see it as meaningful upon which fundamental jurist rulings are based.

Keywords: Relationship - Command - Will - Study - Fundamentalist.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ..

خلق الله عباده وجعلهم مستخلفين في الأرض، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وبين لهم ما ينفعهم وما يضرهم وأناط بوحيه لرسله عليهم السلام، ثم اصطفى من عباده ممن وهبهم العلم وفتح عليهم بتبيين ما استشكل على الناس فيما جاء به الرسل، فإن العلماء هم الذين يوضحون نصوص شرعه، ومراد حكمته – تعالى – ، لكنهم في الكثير الغالب يختلفون في الفروع بل وفي بعض القواعد، ومما وقع الخلاف فيه بينهم مسألة (الأمر والإرادة)، هل هما مترادفان أم متغايران؟

وقد اختلف العلماء في مسألة (العلاقة بين الأمر والإرادة) وسوف أفرد لهذا الخلاف مبحثاً للوقوف على حقيقته، وما يتفرع على هذا الخلاف من آثار أصولية وفقهية.

راجية من الله – تعالى – أن يوفقني في ذلك، فهو حسبي ونعم النصير.

١- أهمية الموضوع :

وتتمثل في كون الأمر هو أصل التكليف ولا شك أن ما يتفرع عنه من مسائل تابع له وبخاصة إذا ترتب عليه أحكام عملية ، فكانت الإرادة هي من لوازم الأمر ، ومن ثم جاء البحث في التحقيق في تبعية الإرادة للأمر ، فضلا عن المسائل المترتبة على الخلاف فيه ، وأيضا في تحقيق هذا المصطلح عند الأصوليين وعند غيرهم .

٢- **مشكلة البحث :**

في مدى كون صيغة الأمر متضمنة للإرادة ومقتضية لها ، أم هل هي مستقلة عن الإرادة ويكفي وضعها اللغوي في الدلالة على المأمور به حقيقة أو مجازا؟

وهل الإرادة المستلزمة للأمر هي الإرادة الشرعية أم الكونية ؟

٣- **أهداف البحث :**

أ-حل مشكلة مصطلح استلزام الإرادة للأمر عند علماء الأصول وغيرهم في كونها كونية أم شرعية ؟

ب-التنبيه على بعض المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف في المسألة .

ج-الوصول إلى الثمرة العملية من الخلاف في المسألة .

٤- **منهج البحث:**

تناولت في بحثي المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن .

الاستقرائي من حيث جمع المادة العلمية ، والوصفي من حيث ذكر الحدود والأنواع وبيان بعض المصطلحات مع الشرح والتحليل .

أما المقارنة فتتمثل في سرد الأقوال مع أدلتها ومناقشتها عند ذكر الخلاف .

٥- **خطة البحث:**

تناولت هذا البحث مفصلاً في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول : في تعريف الأمر، أنواعه وصيغه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : في أنواع الأمر وصيغه.

المبحث الثاني : في تعريف الإرادة، وأنواعها. وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف الإرادة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الإرادة.

المبحث الثالث : خلاف العلماء في إرادة المأمور به ، وثمرته الأصولية والفقهية. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : آراء العلماء في إرادة المأمور به.

المطلب الثاني : أدلة العلماء في إرادة المأمور به ومناقشاتهم.

المطلب الثالث : الترجيح في خلاف العلماء في إرادة المأمور به.

المطلب الرابع : سبب الخلاف بين العلماء في إرادة المأمور به ، وثمرته الأصولية والفقهية.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والمصادر والمراجع .

٦ – **إجراءات البحث:**

الإجراءات التي أتبعتها في هذا البحث كالتالي :

* جمع المادة العلمية من مظانها حسب فقرات الخطة.
* ذكر آراء العلماء في المسألة، مع بيان أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات.
* ذكر سبب الخلاف في المسألة، وثمرته الأصولية والفقهية.
* ضرب الأمثلة الموضحة، متى احتاج الأمر ذلك.
* عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقمها.
* توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية المعتمدة.
* الالتزام بوضع علامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
* وضع فهرس للمصادر والمراجع.
* وضع فهرس للموضوعات.

المبحث الأول

في تعريف الأمر، أنواعه وصيغه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : في أنواع الأمر وصيغه.

المطلب الأول
تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة :

الأمر : ضد النهي، من أمره بكذا يأمره أمراً إذا طلب منه الفعل. (١)

تعريفه في الاصطلاح :

عرف الأصوليون "الأمر" بتعريفات كثيرة منها ما هو منقوض ومردود، ومنها ما هو مقبول وسأكتفي بتعريف واحد من التعاريف المقبولة المناسبة نظراً لأن ذلك ليس مجال بحثي .

فالأمر هو : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. (٢)

قوله : " استدعاء أي طلب، وهو جنس في التعريف يتناول الأمر والنهي؛ إذ الاستدعاء إما أن يكون استدعاء فعل، أو استدعاء ترك.

ويدخل فيه أيضاً : الدعاء والالتماس؛ لأن الطلب إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال ودعاء، أو من المساوي وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى للأدنى وهو الأمر.

قوله : " بالقول" قيد احترز به عن النهي، فهو استدعاء الترك.

قوله : "بالقول" احترز به عن الإشارات والقرائن التي يفهم من إحداها استدعاء الفعل، فهذا أمر مجازي لا حقيقي؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي،

---

(١) انظر : لسان العرب، (١٢٥/١)، مقاييس اللغة، ١٣٥/١.

(٢) هذا التعريف اعتمده أبو الخطاب واختاره ابن قدامة وهو الذي صح عنه الفخر الرازي ، انظر التمهيد،١٢٤/١، روضة الناظر، ٤٨٧/١، المحصول، ١٧/٢

والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في النطق اللساني، لا في المعنى النفساني. (١)

قوله : "على وجه الاستعلاء" أي يكون الآمر متكيفاً بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، فاحترز به عن الدعاء والالتماس. (٢)

(١) انظر : شرح مختصر الروضة، ٢/٣٤٩/٣٥٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق، والمعالم في أصول الفقه، صـ ٥٠ .

المطلب الثاني
في أنواع الأمر وصيغه

تتنوع الأوامر على نوعين : أوامر صريحة، وأوامر غير صريحة. (١)

فأما الأوامر الصريحة فلها أربع صيغ:

١- فعل الأمر : نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢)

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر : نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ . (٣)

٣- اسم فعل الأمر : كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ . (٤)

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ . (٥) والمعنى أحسنوا إلى الوالدين إحساناً.

---

(١) انظر : الموافقات، ١٢٩/٣ .
(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣ .
(٣) سورة الطلاق، الآية ٧ .
(٤) سورة المائدة، الآية ١٠٥ .
(٥) سورة البقرة، الآية ٨٣ .

وأما الأوامر غير الصريحة فلها أربع صيغ أيضاً:

الصيغة الأولى : الجملة الفعلية : وتأتي على أقسام :

(١) – أن تأتي بصريح مادة الأمر، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾. (١)

(٢) – أن تأتي بلفظ أن الفعل مكتوب على المكلفين، مثل قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. (٢)

(٣)– أو يأتي بلفظ أن الفعل مفروض على المكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. (٣)

(٤)– أو يأتي بلفظ الوصية بالفعل، كقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. (٤)

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٠

(٤) سورة النساء، الآية ١١

(٥)- إيقاع الفعل منفياً معطوفاً عقب استفهام، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾. (١)

الصيغة الثانية : الجملة الإسمية :

وهذا النوع يأتي على أقسام :

١- الإخبار عن المكلف بالفعل المطلوب منه، كقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. (٢)

٢- الإخبار بأن الفعل على المكلف، كقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. (٣)

٣- الإخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. (٤)

الصيغة الثالثة : الجملة الشرطية :

كقولة تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (٥)

---

(١) سورة النحل، الآية ١٧

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٤١

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦

الصيغة الرابعة : الجملة اللزومية:

وهي ما يعبر عنها عند الأصوليين بقاعدة : النهي عن الشيء أمر بضده. ومقتضى هذه القاعدة أن الشارع إذا نهى عن شيء، فإن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد، وإن كان له أضداد فهو أمر بكل ضد من أضداده، لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به. كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. (١) دلت الآية الكريمة على الأمر بالطاعة وإيجابها، فإن النهي عن الشيء أمر بضده، أما لفظاً أو معنى. (٢)

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٢

(٢) انظر : الأحكام ، لابن العربي، ٣٢٢/٧ .

المبحث الثاني
في تعريف الإرادة، وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الإرادة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الإرادة.

المطلب الأول

تعريف الإرادة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الإرادة لغة :

الأصل اللغوي لكلمة الإرادة هو (رَوَدَ) بمعنى طلب، والإرادة المشيئة، ويقال راوده على كذا مراودةً بمعنى أراده، وراد الكلأ أي طلبه.

كما تعني الإرادة أيضاً القصد إلى الشيء والاتجاه إليه. (١)

ثانيا : تعريف الإرادة اصطلاحياً : عند المعتزلة وأهل السنة :

تعريف المعتزلة : عُرفت الإرادة بتعريفات كثيرة عند المعتزلة وسأكتفي بتعريف واحد وهو تعريف القاضي عبد الجبار : فعرف الإرادة بأنها : ما يوجب كون الله مريداً، والكراهة: ما يوجب أنه كارها، والمريد هو المختص بالصفة؛ لكونه عليها يصح منه الفعل على وجه دون وجه. (٢)

تعريف أهل السنة :

عرف أهل السنة الإرادة بأنها: صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه.(٣)

---

(١) انظر: لسان العرب ، ١٧٧١/٣ – ١٧٧٤ ،القاموس المحيط، ٤١٥/١ ، مختار الصحاح ، صـ ٢٦٣.

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار، صـ ٤٣٢.

(٣) انظر : تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للبيجوري، صـ ٧٧.

المطلب الثاني
أنواع الإرادة

المحققون من أهل السنة يقولون : الإرادة في كتاب الله نوعان :

الأول : الإرادة الكونية الخلقية القدرية : وهي تتعلق بمشيئة الله وخلقه وتقديره، ولذلك كان المراد فيها محتم الوقوع؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [(١)]، وقولهم : (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)؛وهذه الإرادة مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ . [(٢)] وقوله تعالى : ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ . [(٣)] وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [(٤)] .وقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ

(١) سورة يس : الآية : ٨٢.
(٢) سورة الأنعام : الآية : ١٢٥.
(٣) سورة هود : الآية : ٣٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٥٣.

لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [1] ، وهذه الإرادة إرادة شاملة لا يخرج عنها أحد من الكائنات،

فكل الحوادث الكونية داخلة في مراد الله، ومشيئته هذه، وهذه يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وأهل الجنة وأهل النار، وهذه الإرادة تتناول ما حدث من الطاعات والمعاصي دون مالم يحدث منها ، ولهذا لا يلزم أن يكون كل مرادا فيه محبوباً لله ومرضياً له ، بل قد يكون الشيء غير مراداً لله، متحقق الوقوع، وهو غير محبوب له؛ ويكون وجه إرادته له: ما فيه من الإفضاء إلى وجود ما هو محبوب له، أو هو شرط في وجوده، كخلقه إبليس، والشياطين والكفار. [2]

الثاني : الإرادة الشرعية الأمرية الدينية: وهي تتعلق بأمر الله ، وتتضمن محبته ورضاه، كقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ

---

(١) سورة الكهف : الآية : ٣٩ .

(٢) انظر :مجموع الفتاوى ١٨٧/٨ – ١٨٨ ،٤٤٠ – ٤٤١ ، ٢٤/١٠ – ٢٥ ، ١٣٢/١٨ ، منهاج السنة، ١٦/٣ – ١٧ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ٤١٢/٥ ، ٧٢/٧ ، التسعينية، ٦٣٣/٢ ، جامع المسائل، ٦١/٦ ، شفاء العليل لابن القيم ، (١٠٥ – ١٠٦) مفتاح دار السعادة ، ٤١٠/٢ ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ الشنقيطي (٣٤٠ –٣٤١).

(٣) سورة البقرة :الآية : ١٨٥.

(٤) سورة المائدة : الآية : ٦.

سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ٢٦ وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا ۝٢٧ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا٢٨ ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .(٢)

فهذا النوع من الإرادة لا يلزم أن يكون المراد فيه متحقق الوقوع، إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة؛ وعلى هذا فالكفر والفسوق والعصيان ليست مرادة لله تعالى بالإرادة الشرعية الأمرية ؛ لأنه لا يحبها ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يبغضها ويسخطها ويكرهها، وينهى عنها، لكنها واقعة بإرادة الله القدرية الكونية، إذ لا يقع شيء في الكون إلا بمشيئته تعالى. (٣)

فالأمر مستلزم للإرادة الشرعية الأمرية، فلا يكون هناك أمر شرعي إلا وهو مسبوق بإرادة شرعية، وأما الإرادة الكونية القدرية فإن الأمر لا يستلزمها؛ لأن الله تعالى يريد قدرا وقوع أشياء، وهو يأمر بخلافها، كما في المعاصي والبدع، وغير ذلك.

---

(١) سورة النساء : الآية : ٢٦ – ٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٣٣ .

(٣) انظر :مجموع الفتاوى ١٨٧/٨ – ١٨٨ ،٤٤٠ – ٤٤١ ، ٢٤/١٠ – ٢٥ ، ١٣٢/١٨ ، منهاج السنة، ١٦/٣ – ١٧ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ٤١٢/٥ ، ٧٢/٧ ، التسعينية، ٦٣٣/٢ ، جامع المسائل، ٦١/٦ ، شفاء العليل لابن القيم ، (١٠٥ – ١٠٦) ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ الشنقيطي (٣٤٠ –٣٤١).

ومن خلال هذا التفريق بين نوعي الإرادة ، وما بينهما من العلاقة يتضح أن الأقسام أربعة :

أحدها : ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشَرْع؛ فأمر به وأحبه، ورضيه، وأراده إرادة كَوْنٍ فوقع؛ ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط؛ وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين، وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث : ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط؛ وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحات والمعاصي؛ فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها؛ إذ هو لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وخلقه لها لما كانت، ولما وُجدت، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

والرابع : ما لم تتعلق به هذه الإرادة، ولا هذه؛ فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي. (١)

وقد لخص ابن القيم – رحمه الله – هذه الأنواع الأربعة بقوله :

" فما لم يوجد من أنواع المعاصي، فلم تتعلق به مشيئته ولا محبته. وما وجد منها، تعلقت به مشيئته دون محبته. وما لم يوجد من الطاعات المقدرة، تعلق بها محبته دون مشيئته. وما وجد منها ، تعلق به محبته ومشيئته. (٢)

(١) انظر :مجموع الفتاوى، ١٨٩/٨.

(٢) انظر :مفتاح السعادة ، (٤١١/٢)، وآراء المعتزلة الأصولية صـ ٢٢٦.

يقول ابن تيمية [١] – رحمه الله – :

"فإن قيل : تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا بل إن الأمر منه بالشيء: إما أن يريده، أو لا يريده؛ وأما الفرق بين الإرادة والمحبة، فقد يعرف في حقنا.

فيقال : وهذا هو الواجب؛ فإن الله تعالى ليس كمثله شيء، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبده وخدمه؛ وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده : فإما أن يأمره لحاجته إليه، أو إلى المأمور به ، أو لحاجته إلى الأمر فقط... والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم، ولا هو محتاج إلى أمرهم. وإنما أمرهم إحساناً منه، ونعمة أنعم بها عليهم، فأمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه، كما قال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٣]

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام. وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة، من مصنفاته: الإيمان ، مجموع الفتاوى، منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، توفي سنة ٧٢٨ هـ ، انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢، طبقات المفسرين، ٤٦/١ ، البدر الطالع ، ٦٣/١ . .

(٢) سورة الأنبياء : الآية : ١٠٧.

(٣) سورة آل عمران : الآية : ١٦٤.

فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد تمت النعمة في حقه، كما قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ (١) وهؤلاء هم المؤمنون.

ومن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفراً كما قال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (٢) والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة ، لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كأنزال المطر ، وإنبات الرزق، هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى؛ كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات، وأعيانها ، وأفعالها لا يوجب أن يحب كل شيء منها ؛ فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة ، فإن فعل المأمور به صار محبوباً لله ، وإلا لم يكن محبوباً له ، وإن كان مراداً له ، وأرادته له تكويناً لمعنى آخر ، فالتكوين غير التشريع . (٣)

(١) سورة المائدة : الآية ٣.

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٨.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ١١/٣٥٥ – ٣٥٧ .

المبحث الثالث
خلاف العلماء في إرادة المأمور به
وثمرته الأصولية والفقهية

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : آراء العلماء في إرادة المأمور به.

المطلب الثاني : أدلة العلماء في إرادة المأمور به ومناقشاتهم.

المطلب الثالث : الترجيح في خلاف العلماء في إرادة المأمور به.

المطلب الرابع : سبب الخلاف بين العلماء في إرادة المأمور به ، وثمرته الأصولية والفقهية.

المطلب الأول

آراء العلماء في إرادة المأمور به.

تحرير محل النزاع :

ذكر الزركشي عدم وجود خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الأمر يدل على الطلب وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب [١].

فالعلماء اختلفوا في حقيقة الطلب إلى ثلاثة آراء أذكرها فيما يأتي :

الرأي الأول: لا يشترط في كون الأمر أمراً :إرادة الآمر، وهو قول الأشاعرة، ونسب في أكثر كتب أصول الفقه إلى جمهور الأصوليين . [٢]

واختاره الفخر الرازي [٣] ، يقول – رحمه الله – : " إن تلك الماهية عندنا شيء غير الإرادة" . [٤]

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٥٨٢/٢.

(٢) ينظر : العدة ٢١٥/١ – ٢١٦ ، شرح اللمع ١٩٣/١، قواطع الأدلة ٩١/١ ، المستصفي ١٢٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٣١/١ ، المحصول ١٩/٢ ، روضة الناظر ٤٩٣/١ ، الحاصل من المحصول ٣٩١/١ –٣٩٢ ، التحصيل من المحصول ٢٦٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ١١٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٥٩،٣٦٤/١ ، نهاية الوصول ٨٢٤/٣، نهاية السول ٣٨٤/١، البحر المحيط ٣٥٠/٢، سلاسل الذهب ٢٠٤، أصول ابن مفلح ٦٥١/٢، التجبير ٢١٨٢/٥، مختصر ابن اللحام ٩٧، شرح الكوكب ١٥/٢، تيسير التحرير ٣٤١/١.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي الكبرى الطبرستاني الرازي ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وتفقه على والده، ضياء الدين عمر ، من مصنفاته : مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير)، والمحصول في الأصول ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٥، طبقات الإسنوي ١٢٣/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة ٦٥/٢ .

(٤) ينظر : الكاشف عن المحصول ٦١/٣ –٦٦.

الرأي الثاني : أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والشاطبي ، ونصره الزركشي في سلاسل الذهب ، ونقله ابن تيمية عن أئمة أصحاب مالك والشافعي وأحمد وعامة أصحاب أبي حنيفة ، ورجحه محمد الأمين الشنقيطي . (١)

يقول ابن تيمية – رحمه الله – " إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة دينية ، وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية . فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ، ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ ، وإنما الصواب التفصيل " . (٢)

فالحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً ، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً كإيمان من أمره بالإيمان ولم يؤمن ، وأمر خليله بالذبح ولم يذبح ، وأمر رسوله بخمسين صلاة ولم يصل ، وفائدته العزم علي الامتثال ، وتوطين النفس عليه. (٣)

الرأي الثالث : أن الأمر نفس الإرادة ، وهو قول المعتزلة ؛ فالطلب عندهم مرادف للإرادة ؛ فلا يأمر الله – تعالى – إلا بما يريد ، ولا ينهى إلا عما لا يريد ،

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوي ٤٧٦/٨، ١٨٠،الموافقات ٣٧٠/٣، سلاسل الذهب ص ٢٠٤ ، ، مذكرة أصول الفقه على الروضة صـ ٣٤٠ – ٣٤١ ، المذكرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٢٦٨/٣.

(٣) ينظر : المعتمد ٤٣/١، ٤٤، المغني ٣/١٧، ٥، ١٠٤، شرح الأصول الخمسة صـ ٤٣١، ٤٥٧، شرح اللمع للشيرازي ١٩٣/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٣، البرهان للجويني ٢٠٤/١ – ٢٠٥، المحصول ١٩/٢، منهاج السنة ١٨/٣، ٣٠١/٥، نهاية الوصول ٨٢٢،٨٢٤/٣، نهاية السول ٣٨٤/١، شفاء العليل صـ ٥٥١، شرح العقيدة الطحاوية صـ ٦٨، ٢٢٨، أراء المعتزلة الأصولية صـ٢١٤ .

ولهذا التزموا ما نتج عن ذلك من اللازم الفاسد ، وهو أن الله – تعالى – قد يريد الشيء ولا يقع ، وقد لا يريد ويقع . [١] قال أبو على الجبائى : " الأمر يفتقر إلى ثلاث إرادات : إحداهما : إرادة إحداثه ، والثانية : إرادة إحداثه أمرا لمن هو أمر له ، والثالثة : إرادة المأمور به" . [٢]

فالأمر إنما يكون أمراً لإرادة ، وأنه لابد من ذلك في كونه أمراً ، ولا بد أيضاً من أن يريد الآمر إحداث الأمر خطاباً للمأمور " [٣]

وقال أبو الحسين البصري : " والفعل الواقع على وجه دون وجه يحتاج عند أصحابنا إلى إرادة " . [٤]

---

(١) ينظر : المعتمد ٤٣/١، ٤٤، المغني ٣/١٧، ٥، ١٠٤، شرح الأصول الخمسة صـ ٤٣١، ٤٥٧، شرح اللمع للشيرازي ١٩٣/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٣، البرهان للجويني ٢٠٤/١ – ٢٠٥، المحصول ١٩/٢، منهاج السنة ١٨/٣، ٣٠١/٥، نهاية الوصول ٨٢٢،٨٢٤/٣، نهاية السول ٣٨٤/١، شفاء العليل صـ ٥٥١، شرح العقيدة الطحاوية صـ ٦٨، ٢٢٨، أراء المعتزلة الأصولية صـ٢١٤ .

(٢) ينظر : المغني ٢٢/١٧ .

(٣) ينظر : المغني ٢٠/١٧، ١٠٧ .

(٤) ينظر : المعتمد ٤٣/١، ٤٤ .

المطلب الثاني

أدلة العلماء في إرادة المأمور به ومناقشاتهم

أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأنه لا تشترط الإرادة في الأمر مطلقاً بما يأتي :

أولاً : أن الله تعالى ما أراد من الكافر الإيمان ، وقد أمره به فدل على أن حقيقة الأمر غير حقيقة الإرادة وغير مشروطة بها .

وإنما قلنا : أنه تعالى ما أراد منه الإيمان لوجهين :

أحدهما : أنه تعالى لما علم منه أنه لا يؤمن ، فلو آمن لزم انقلاب علمه جهلاً ؛ وذلك محال ، والمفضي إلى المحال محال ، فصدور الإيمان منه محال ، والله تعالى عالم بكونه محالاً ، والعالم بكون الشيء محال الوجود لا يكون مريداً له بالاتفاق ، فثبت أن الله تعالى لا يريد الإيمان من الكافر .

الثاني : هو أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على وجود الداعي ، ولا داعي مخلوق لله تعالى دفعا للتسلسل ، وعند حصول الداعي يجب وقوع الفعل ، وإلا لزم وقوع الممكن لا عن مرجح ، أو افتقاره إلى داعية أخرى ، وإلا لزم التسلسل ، إذا كانت الداعية مخلوقة لله تعالى ، وعند وجود الداعي يجب حصول الفعل ؛ فالله تعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر ، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان ، لزم كونه مريداً للضدين ، وذلك بالاتفاق بيننا وبين خصومنا . [1]

فثبت بهذين الوجهين : أن الله تعالى ما أراد الإيمان من الكافر .

ونوقش هذا الدليل: وهو " أن الإيمان من الكافر الذي علم موته على الكفر محال ، مع كونه مأموراً به ؛ فيلزم وجود الطلب بدون الإرادة " : منقوض

(١) ينظر : الكاشف عن المحصول ٢/٦١ – ٦٦ .

بالطلب ؛ فإن إيمان هذا الشخص محال ، مع أنه مطلوب ، وطلب المحال محال ؛ فوجب أن لا يكون إيمان هذا الشخص مطلوباً ، وهو باطل .

فإن منعت المقدمة القائلة : " طلب المحال محال " ، ادعينا البديهة ، ومنعنا المقدمة القائلة : " إن إرادة المحال محال " .

وللخصم أن يقول : إن كان إيمانه مستحيلاً وجب أن لا يكون مطلوباً ، فإن البديهة حاكمة باستحالة طلب المحال ؛ ولأن الطلب يستدعي مطلوباً بالبديهة حكماً واللازم باطل " .

ثانيًا : أن الله تعالى – أمر إبراهيم – عليه السلام – بذبح ولده ، ولم يرده منه ، وأمر إبليس بالسجود ، ولم يرده منه ؛ إذا لو أرده لوقع ؛ فإن الله – تعالى – فعال لما يريد .

ونوقش هذا الدليل : "بأن ما أمر به قد أراده والذي أمر به هو مقدمات الذبح كالإضجاع أو أمره بالذبح نفسه وقد فعله إبراهيم عليه السلام لكن الله سبحانه وتعالي كان يلحم ما كان يفريه إبراهيم شيئا فشيئا هذا إن ثبت أن إبراهيم كان قد رأي في المنام صيغة الأمر. "[1]

الرد علي الجواب :

أن هذا خلاف نص القرآن ؛ لأن الله تعالي أخبر عنه بقوله : {يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} [2]، فدل علي أنه كان مأمورا بذبحه .

(١) ينظر : المعتمد ٤٩/١ ، الواضح لابن عقيل ٢/ ٤٦٢.

(٢) سورة الصافات الآية (١٠٢).

ولأن الله تعالى قال : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1]، ولا يصح الفداء بالذبح إلا أن يكون مأمورا بذبح الابن .

ولأنه لو كان مأمورا بمقدمات الذبح ، لكان إبراهيم- عليه السلام – قد فعل ما أمر به ، فلا يكون للفداء معنى .

ولأنه ليس في المقدمات بلاء مبين ، فلما عظم الله سبحانه البلوى به ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ﴾ [2]، وقال : ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [3]، ولا يحتاج في الإضجاع إلي الصبر ، دل على أن المأمور به كان الذبح . [4]

ثالثاً : أن الرجل قد يقول لغيره : " إني أريد منك هذا الفعل لكنني لا آمرك به " ، ولو كان الأمر هو الإرادة ، لكان قوله :" أريد منك الفعل ولا آمرك به " جارياً مجرى أن يقال: "أريد منك الفعل ولا أريده منك " ؛ وقوله : " آمرك بهذا الفعل ولا آمرك به " ، ومعلوم أن ذلك صريح التناقض ؛ دون الأول .

ونوقش هذا الدليل : بأنه ضعيف ، وبيان ضعفه من وجهين :

أحدهما : أن قوله : "أريد منك الفعل الفلاني " هو مقتض بنفسه إثبات إرادة الفعل ، فيكون البعثُ على الفعل مستفاداً بواسطة الإرادة ، وليس كذلك الأمر ، لأنه يقتضي البعث على الفعل بنفسه ، فاندفع التناقض . [5]

---

(١) سورة الصافات الآية (١٠٧).

(٢) سورة الصافات الآية (١٠٦).

(٣) سورة الصافات الآية (١٠٢).

(٤) ينظر : العدة لأبى يعلي ١/٢١٦-٢١٧.

(٥) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ١/٤٩.

الثاني : أن الحكم بالتناقض لا يستقيم ؛ لأن قوله : " لا آمرك " سلب للأمر اللساني ، و"أريد " إثبات للإرادة القائمة بالنفس ؛ ولا تناقض . (١)

رابعاً : أن السيد قد يأمر عبده بشيء في الشاهد ، ولا يريد منه أن يأتي بالمأمور به ، لإظهار تمرده، وسوء أدبه ... " (٢)

ونوقش هذا الدليل : بأنه ضعيف أيضاً ، وذلك لأننا نمنع كون السيد يأمر عبده بما لا يريده ، غاية ما فيه : أن صيغة الأمر توجد منه ، وأما الأمر حقيقة ، فلا : وهذا لأنه كما لا يريد إظهار كذبه ؛ فكذلك لا يطلب إظهار كذبه ، ولا المستلزم لإظهار كذبه .

وتهويل إمام الحرمين : " بأن من أنكر ذلك ، فهو مباهت مكابر : كلام فارغ ، ليس إلا محض التهويل ، دون ما يوثق به في التعويل " (٣) ولهذا قال أبو حامد الغزالي – رحمه الله – بعد ذكر عمدة الأشاعرة في هذا الباب : " هذا منتهى كلامهم ، وتحته غور لو كشفناه لم تحتمل الأصول التقصي عن عهده ما يلزم عليه ، ولتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهيمها على وجه يخالف ما سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين ، والقول فيه يطول ، ويخرج عن خصوص مقصود الأصول " .(٤)

أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية ، وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية . بأن إثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ونفيهما عن الأمر مطلقاً خطأ ، وإنما الصواب التفصيل :

---

(١) ينظر : الكاشف عن المحصول ٣/٧٦.

(٢) ينظر : المحصول ٢/١٩– ٢٢، التفسير الكبير ١/٣٣ .

(٣) ينظر : الكاشف عن المحصول ٣/٧٧.

(٤) ينظر : المستصفي ٣/١٢٧.

كما جاء في التنزيل: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢) ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)

وقال : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ (٤) ، وقال ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ (٥)، وقال: ﴿ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٦) وأمثال ذلك كثير . (٧)

* فالأمر ليس مستلزماً لمشيئة أن يخلق الرب الأمر الفعل المأمور به ، ولا إرادة أن يفعله ، بل قد يأمر بما لا يخلقه ، (٨) وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى : أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه ، وهو يريده منه إرادة

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٥ .
(٢) سورة النساء : الآية : ٢٨ .
(٣) سورة المائدة : الآية : ٦ .
(٤) سورة الأنعام : الآية : ١٢٥ .
(٥) سورة المائدة : الآية : ٤١ .
(٦) سورة البقرة : الآية : ٢٥٣ .
(٧) ينظر : مجموع الفتاوى ١١/٣٥٤ – ٣٥٥ .
(٨) يعني أن الأمر لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية . إفادة الشيخ سليمان الرحيلي في بحثه المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١٢٣) بعنوان مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية (صـ٣٩٤).

الآمر من المأمور بما أمره به لمصلحته [١] ، وإن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه ؛ لما له في ترك ذلك من الحكمة ؛ فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه ؛ وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه ويتفضل عليه بالإعانة له على مصلحته وبين أن يأمر غيره بما يصلحه ويبين له ما ينفعه إذا فعله ، وإن كان لا يريد هو – نفسه – أن يعينه لما في ترك إعانته من الحكمة ؛ لكون الإعانة قد تستلزم ما يناقض حكمته ؛ والمنهي الذي خلقه هو يبغضه ويمقته كما يمقت ما خلقه من الأعيان الخبيثة ، كالشياطين والخبائث ، ولكنه خلقها لحكمة يحبها ويرضاها .

ونحن نعلم أن العبد يريد أن يفعل ما لا يحبه ؛ لإفضائه إلى ما يحبه ، كما يشرب المريض الدواء الكريه ، لإفضائه إلى ما يحبه من العافية ، ويفعل ما يكرهه من الأعمال ، لإفضائه إلى مطلوبه المحبوب له ؛ ولا منافاة بين كون الشيء بغيضاً إليه ، مع كونه مخلوقاً له ، لحكمة يحبها ؛ وكذلك لا منافاة بين أن يحبه إذا كان ولا يفعله ؛ لأن فعله قد يستلزم تفويت ما هو أحب إليه منه ، أو وجود ما هو أبغض إليه من عدمه . [٢]

أدلة الرأي الثالث : وهم المعتزلة القائلون بأن الأمر نفس الإرادة ، فالطلب عندهم مرادف للإرادة ؛ فلا يأمر الله – تعالى – إلا بما يريد ، ولا ينهى إلا عما لا يريد . وقد نظروا للإرادة من جهتين :

---

(١) يعني أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الأمرية . (نفس المرجع السابق)

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٧٦/٨ – ٤٧٨ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن عبد العز ٧١/٧٠ ٧١/٧٠ . ٧٢

الجهة الأولى : وهي تعلق الإرادة بفعل الله – سبحانه – في ذاته ، فيجب أن تكون جميع أفعاله مرادة له ، لأن عدم وجوده يقتضي فيه العجز والنقص ، أو الضعف ، وهذا كله منزه عنه تعالى .

الجهة الثانية : وهي جهة تعلقها بفعل غيره من عباده ؛ فإنها تتعلق ببعضها على سبيل الوجوب والفرض كالعبادات ، وبعضها على سبيل الندب والنافلة ؛ أما المباح والمعاصي فلا تتعلق بهما الإرادة الإلهية ؛ لأنه لا يجوز أن يريدها الله – تعالى – حيث لا غرض له في ذلك ، والمعاصي يكرهها جميعها ؛ فلا يجب أن تتعلق بها الإرادة ، أما ما يقع في الأرض من فعل غير المكلفين فلا يحبها الله ، ولا يكرهها ، ومن هنا لا تتعلق بها الإرادة كذلك ؛ لأنه وإن وقع منهم القبيح ، فلا فائدة من كراهته لها ، وذلك كفعل الساهي ، والبهيمة ، والصبي ، والمجنون ، ومن يجري مجراهم . (١)

وبناء على هذا الكلام فقد رأوا : أنه لا فرق بين الإرادة وبين الأمر ، والمحبة ، والرضا ، والاختيار ، فكلها ألفاظ مترادفة واستدلوا بعدة أدلة ، منها :

الدليل الأول :

قالوا : إن الصيغة مترددة بين أشياء ، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا الإرادة .

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : (يبين ذلك : أنهم قد بينوا أن " افعل" يكون أمر لمن دونك ، وسؤالاً وطلباً لمن هو مثلك أو فوقك ، وفصلوا بين ذلك بالرتبة لا بالصيغة ، ولا الفائدة ، وإذا ثبت في السؤال أنه إنما يفيد الإرادة ، فكذلك القول في الأمر " . (٢)

(١) ينظر : المغني ٥/٦، ٦ ، المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار صـ ٢٨٦ – ٢٨٨ .

(٢) ينظر : المغني ١٠٨/١٧ .

ونوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن الأمر يميز عما ليس بأمر بـــالإرادة ، وإنما يتميز بالاستدعاء ؛ فقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١) استدعاء ، فكان أمراً ، وسائر الصيغ الأخرى لم تكن استدعاء فلم تكن أمراً ، وإذا تميز الأمر بطل احتجاجكم .

الدليل الثاني :

قالوا : إن الصيغة إن كانت أمراً لذاتها ، فهو باطل بلفظ التهديـــد ، أو لتجردها عن القرائن ، فيبطل بكلام النائم والساهي ، فثبت أن المتكلم بهذا الصيغة على غير وجه السهو ، غرضه إيقاع المأمور به ، وهو نفس الإرادة . (٢)

ونوقش هذا الدليل : بأنا نجعل هذه الصيغة أمرا لكونها اســـتدعاء لفعـــل ، متجردة على وجه الاستعلاء لا الإرادة .

ثم قالوا : إذا جاءت متجردة اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر ، وإنما يحتاج من استعملها في غير الأمر إلى دليل ، ويخرج عن هذا الســـاهي والنـــائم ، وإن وجدت منهما هذه الصيغة ، إلا أنه ليس على وجه الاستعلاء ، فلهـــذا لا يكـــون أمـــراً .

الدليل الثالث :

قالوا : إن النهي إنما كان نهياً لكراهة المنهي عنه ، فكذلك يجب أن يكـــون الأمر أمراً لإرادة المأمور به .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٤٣ .

(٢) ينظر : البرهان ١/٢٠٤ – ٢٠٥المحصول ٢/١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، التفسير الكبير ١/٣٣.

ونوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن النهي إنما كان نهياً لكراهة المنهي عنه بل إن النهي إنما كان نهياً لاستدعاء الترك بالقول ممن هو دونه ، ولا فرق بينه وبين الأمر . (١)

الدليل الرابع :

قالوا إنه عز وجل قد ثبت كونه آمراً بالعبادات ومرغباً في فعلها ، ومما يدل على أنه يريد العبادات أنه قد ثبت أن الفاعل للعبادات مطيع لله – تعالى – ، والمطيع إنما يكون مطيعاً للمطاع بأن الفعل ما أراده ، فلولا أنه تعالى قد أراد جميع ذلك ، لم يكن فاعله مطيعاً له . (٢)

ونوقش هذا الدليل : بأن العبد إنما يوصف بأنه مطيع لله تعالى بمجرد امتثاله للأمر ، بصرف النظر عن الإرادة .

والإرادة غيب ، فكيف يعلم مراد الله حتى يعلق امتثال الأمر على الإرادة وإذا انتفت دلالة هذه الأدلة على ما ادعوه ، ثبت أن الأمر غير الإرادة ، وأنه غير مشروط بها ، فلا تتوقف صيغته عليها .

(١) ينظر : التبصرة صـ ٢٠ وما بعدها ، التمهيد ١٣٠/١ وما بعدها ، المحصول ٢/١ وما بعدها ، روضة الناظر ٤٩٣/١ ، نهاية السول ٢٤٥/٢ .

(٢) ينظر : المغني٢٣٣/٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠ .

المطلب الثالث

الترجيح في خلاف العلماء في إرادة المأمور به

بعد ذكر الأدلة والمناقشة يتبين أن مذهب المفصلين وهم الفريق الثاني : ابن تيمية وابن القيم والزركشي وأصحاب مذاهب الأئمة الأربعة أقوى لما فيه من الجمع بين الأدلة ؛ ولأن النصوص الشرعية التي تضمنت التفريق بين نوعي الإرادة قد بلغت من الكثرة ووضوح الدلالة على المراد مبلغاً لا يسع أحداً إنكاره ، ففي هذا القول جمع بين النصوص الشرعية ، وإعمال لها في مدلولاتها ، كما أن فيه سلامة من التناقضات التي وقعت فيها الطائفتين ، وبراءة من الالتزامات الفاسدة التي التزمتها الفئتان .

فالحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعا ودينا ، وقد يأمر بما لا يريده كونا ، وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس ، ومن هنا قال بعض السلف : إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه. (١)

قال محمد الأمين الشنقيطي : اعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان : إرادة شرعية دينية وإرادة كونية قدرية ، والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية فالله أمر أبا جهل مثلا بالإيمان ، وأراده منه شرعا ودينا .

(١) ينظر : سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٠٤.

ولم يرده منه كونا وقدرا . إذ لو أراده كونا لوقع . ﴿وَلَوْ شَاء اللّـهُ مَـا أَشْرَكُواْ﴾[1] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [2] ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُـمْ عَلَى الْهُدَى﴾. [3]

فإن قيل: ما الحكمة في أمره بشيء، وهو يعلم أنه يريـد وقوعـه كونـا وقـدرا ؟

فالجواب : أن الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع وقد صرح تعالى بهذه الحكمة ، فإنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنه لم يـرد وقوع ذبحه بالفعل كونا وقدرا . وقد صرح بأن الحكمة في ذلك ابـتلاء إبـراهيم حيث قال : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ﴾[4] فظهر بطـلان قـول المعتزلـة أن لا يكون أمرا إلا بإرادة وقوعه .

وقد جرهم ضلالهم هذا إلى قولهم : إن معصية العاصي ليست بمشـيئة الله لأنه أمر بتركها ولم يرد إلا الالتزام الذي أمر به ؛ لأن الأمر لا يكـون أمـرا إلا بالإرادة فنسبوا إليه تعالى العجز واستقلال الحادث بالفعل دونه ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠٧.
(٢) سورة السجدة : الآية ١٣ .
(٣) سورة الأنعام : الآية ٣٥ .
(٤) سورة الصافات : الآية ١٠٦.

وقد يشاهد السيد يأمر عبده اختبارا لطاعته ونيته أنه إن أظهر الطاعة أعفاه من فعل المأمور به فهو أمر دون إرادة وقوع المأمور به لا لبس فيه .[1]

(١) ينظر : المذكرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٢٨-٢٢٩.

المطلب الرابع

سبب الخلاف بين العلماء في إرادة المأمور به ،

ونوعه وثمرته الأصولية والفقهية

أولا: سبب الخلاف بين العلماء في إرادة المأمور به :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يأتي :

أولاً : أرجع ابن تيمية الخلاف في هذه المسألة إلى الإجمال في لفظ "الإرادة" حيث قال : "ومن هذا الباب (يعني باب الإجمال في الألفاظ) تنازع الناس في " الأمر والإرادة" هل يأمر بما يريد ، أو لا يأمر إلا بما يريد ؟ فإن الإرادة لفظ فيه إجمال ..." (١)

فالطائفتان : الأشاعرة والمعتزلة لم تفترقا بين نوعي الإرادة ، وإنما تطرقا إلى ذكر الإرادة إجمالاً ، فترتب على قولهما لوازم فاسدة كما تقدمت ، بخلاف ابن تيمية ومن معه فإنهم فرقوا بين نوعي الإرادة ، وسلموا بذلك عن كل اللوازم الباطلة والتناقضات البينة .

ثانيا : في كون الإرادة ، هل هي تابعة للعلم أم للأمر ؟

فمذهب ابن تيمية ومن معه يرى أن الإرادة تابعة للعلم ، وكل ما علم الله وقوعه ، وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه ، بينما ذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر (٢).

فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه وأراد كونه فإنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن (٣).

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٣١/٨.

(٢) ينظر : تشنيف المسامع ٤/ ٦٦٣.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى ٣٧٤/٨.

ثالثا : أن أوامر الله تعالى هل تستلزم الإرادة الدينية الشرعية دون الإرادة الكونية القدرية ، أم أن أوامره تعالى هي مجرد إرادته الكونية القدرية ؟.

فالفريقان الأول والثالث بنيا المسألة ، على الإرادة الكونية القدرية ، من حيث المأخذ واختلفا في النتيجة ، فقال الجمهور بعدم اشتراط الإرادة الكونية القدرية في الأمر ، واشترطها الفريق الثالث وهم المعتزلة ، وتوسط الفريق الثاني فجعلوا الأمر مستلزما للإرادة الشرعية الدينية دون الإرادة القدرية الكونية ، أي أن الله تعالى طلب من عباده فعل المأمورات ، فهذا من إرادته الشرعية ، أما فعلها من المكلف امتثالا أو عدم فعلها فهذا من الإرادة القدرية فقد يقع وقد لا يقع.

وخلاصة هذا المذهب أن الأوامر مرادة شرعا، أما كونا فقد تقع وقد لا تقع؛ لأن الإرادة الكونية القدرية من المشيئة العامة النافذة .

ثانيا : **نوع الخلاف** :

اختلف في نوع الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظي أم لا ، علي قولين :

فالقول الأول : أن الخلاف لفظي ، ولا يترتب عليه ثمرة عملية .

قال الدكتور عبد الكريم النملة : (الخلاف هنا لفظي؛ لأن مآل كلام أصحاب المذهبين واحد ، حيث حصل الاتفاق على المعنى ، فأصحاب المذهب الأول نظروا إلى السامع الذي يحمل كلام المتكلم على مراده ، فيقول : مراد المتكلم بصيغة الأمر : معناها الحقيقي ، وهو طلب الفعل ، نظرا لعدم وجود صارف لهذا الأمر إلى غيره ، ولو كان مراد المتكلم غيره لنصب قرينة تدل على ذلك ، فكان إرادة غيره احتمالا عقليا . وهذا هو معني قول أصحاب المذهب الثاني(١). فإنهم

(١) في هذا البحث المذهب الثالث.

يقرون بأن التهديد ليس معنى حقيقيا ، بل هو احتمال عقلي لا يراد إلا عند إقامة دليل أو قرينة تدل على إرادته ، فكان الخلاف لفظيا) [١]

والقول الثاني : أن الخلاف معنوي ، أثر في إيجاد مسائل أصولية ومسائل عملية وهو الرأي الصحيح .

ثالثا : الثمرة الأصولية والفقهية المترتبة على الخلاف .

١- الثمرة الأصولية المترتبة على الخلاف .

يترتب على الخلاف مسائل أصولية :

المسألة الأولى : أن دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع ، ولا يشترط أن يكون الآمر مريدا للمأمور به وهو قول ابن تيمية ومن معه ، وكذلك الأشاعرة ، خلافا للمعتزلة .

المسألة الثانية : الأشعرية لما أطلقوا القول بعدم استلزام الأمر الإرادة ، بنوا على ذلك أن دلالة الأمر على الطلب بمجرد الصيغة فقط ، دون حاجة إلى إرادة . [٢]

المسألة الثالثة : المعتزلة قالوا : بعدم جواز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ، ويحال بينه وبينه . [٣]

المسألة الرابعة : قول المعتزلة بعدم جواز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله . [٤]

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، للدكتور عبد الكريم النملة ٣١٧/٣ ، ط/مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى.

(٢) ينظر : المحصول ٢٨/٢، قواطع الأدلة ٩٢/١، الكاشف عن المحصول ٩٨/٣، نفائس الأصول ١١٦٢/٣، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين صـ ١٢٠ .

(٣) ينظر : آراء المعتزلة الأصولية صـ ٢٢.

(٤) ينظر : نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

المسألة الخامسة : عدم جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها عند المعتزلة ، وإنما قالو بعدم الجواز هنا ؛ لأن المقصود من الأمر عندهم إرادة الامتثال ولم يتحقق ، فيكون الأمر بذلك لغير غرض فهو إذا عبث لا يليق بالشارع الحكيم فينزه عنه . (١)

وأما ابن تيمية ومن معه فمقتضى قولهم : أن الأمر يدل على الطلب بصيغة دون حاجة إلى إرادة من جهة الوضع ، ولكن الأمر يستلزم الإرادة الدينية الأمرية شرعاً .

المسألة السادسة : هل الطاعة موافقة الأمر أو موافقة الإرادة ؟

فالأشعرية يطلقون القول بأن الطاعة موافقة الأمر ، لا موافقة الإرادة ؛ لأن الأمر لا يستلزم الإرادة عندهم . (٢)

بينما ابن تيمية ومن معه يرون أن الطاعة لابد أن تكون موافقة للأمر الشرعي ؛ وهو يستلزم الإرادة الشرعية الأمرية ؛ فالطاعة إذاً موافقة الأمر والإرادة الشرعية . (٣)

٢- الثمرة الفقهية المترتبة على الخلاف .

يترتب على الخلاف مسائل فقهية :

المسألة الأولى : لو علق الحلف على المشيئة فإنه لا يحنث؛ لأن الأحكام كالأيمان وغيرها لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها فإنها واجبة

(١) ينظر : آراء المعتزلة الأصولية ، ص ٢٢.

(٢) ينظر : نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص٢٨٦.

بوجوب أسبابها فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله [١]، ولو علقه على إرادة الله ومحبته ورضاه فإنه يحنث ؛ لأنه يتعلق بأمر الله .

المسألة الثانية: لو أمر زيدا بضرب عمر مقسما عليه معلقا القسم بالمشيئة فإنه لا يحنث إن امتنع زيد عن ضرب عمرو ، ولو علقه على إرادة الله ومحبته ورضاه فإنه يحنث؛ لأنه يتعلق بأمر الله . .

ونظير ذلك ما ذكره ابن تيمية –رحمه الله – اتفاق السلف والخلف على أنه : لو حلف ليفعلن واجبا أو مستحبا : كقضاء دين يضيق وقته أو عبادة يضيق وقتها وقال : إن شاء الله ، ثم لم يفعله لم يحنث .

ولو قال : إن كان الله يحب ذلك ويرضاه ، فإنه يحنث كما لو قال : إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه أو يأمر به أمر إيجاب أو استحباب .[٢]

المسألة الثالثة : من حلف بالله ليقضين دين غريمه غدا إن شاء الله أو ليردن وديعته أو غصبه ، أو ليصلين العصر إن شاء الله ، أو ليصومن رمضان إن شاء الله ، أو نحو ذلك مما أمره الله به ، فإنه إذا لم يفعل المحلوف عليه لا يحنث مع أن الله أمره به لقوله إن شاء الله ، فعلم أن الله لم يشأ مع أمره به ، ولا يقال إن العامل هو الاستثناء فإن الاستثناء ما كان ليعمل لولا أن الإرادة لا تشترط في الأمر . [٣]

---

(١) ينظر : نفس المرجع السابق.

(٢) ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ١٥١/٥.

(٣) ينظر : نفس المرجع السابق .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبيـــاء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد...

فهذا بحث متواضع ، جمعت فيه آراء العلماء وأدلتهم . وخرجـــت بنتـــائج طيبة ، أهمها :

١- أن مسألة (العلاقة بين الأمر والإرادة) من المســـائل المشـــتركة بـــين أصول الفقه وأصول الدين .

٢- الإرادة ليست مدلولاً مطابقاً للأمر ، ولا هي شرط في الأمر من جهـــة اللغة بل بعضهم حكى بالإجماع على ذلك .

٣- أن ماهية الطلب مغايرة للإرادة عند الجمهور، فلا تشترط الإرادة فـــي الأمر مطلقاً .

٤- أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية ، غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية عند ابن تيمية ومن معه.

٥- أن الأمر نفس الإرادة عند المعتزلة .

٦- أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الإجمال في لفظ " الإرادة" .

٧-- أنه ترتب علي الخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية ، فـــي مســـائل أصولية وفقهية .

فهرس المصادر والمراجع

١ آراء المعتزلة الأصولية ، تأليف الدكتور على بن سعد بن صالح الضويحي . أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء.مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.ط/١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . تأليف إمام الحرمين الجويني . تحقيق : الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد . مكتبة الحانجي ، القاهرة .

٣ أصول الفقه : تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السدحان . مكتبة العبيكان ، الرياض . ط/ ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٤ البحر المحيط في أصول الفقه : تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي . تحقيق : عمر الاشقر ، وعبد القادر العاني ، وعبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت . ط/ ٢ ، ١٤١٣ هـ.

٥ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، ط/ ١ ،١٣٤٨ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٦ البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨) توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، ط/ ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب .

٧ التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن عي الفيروزابادي (ت : ٤٧٦ هـ) دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيثو .

٨ التجبير شراح التحرير في أصول الفقه . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي . تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، ود. عوض القرني ، د. أحمد السراح . مكتبة الرشيد ، الرياض . ط/ ١ ، ١٤٢١ هـ .

٩ التحصيل من المحصول : تأليف : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأموي . تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط/ ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٠ تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، للإمام إبراهيم بن محمد بن احمد البيجوري ، الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١١ التسعينية : تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ،. تحقيق : د. محمد بن إبراهيم العجلاني ، مكتبة المعارف ، الرياض . ط/ ١، ١٤٢٠ هـ .

١٢ تفسير الرازي للإمام الرازي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط/٣ ، ١٤٢٠ هـ .

١٣ التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلدواني (ت: ٥١٠ هـ) مطبوعات جامعة أم القرى – مكة المكرمة- ط/ ١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم .

١٤ تيسير التحرير . لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥١ هـ ، ثم أعاد طبعها . دار الفكر . بيروت .

١٥ جامع المسائل . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد عزيز شمس . دار الفوائد . ط / ١، ١٤٢٢ هـ .

١٦ الحاصل من المحصول في أصول الفقه : تأليف تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأموي الشافعي . تحقيق : عبد السلام محمود أبو ناجي . منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ١٩٩٤ م.

١٧ ذيل طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ، المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة . بيروت .

١٨ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، قدم له ووضع قواعده وخرج هوامشه الأستاذ الدكتور . شعبان محمد إسماعيل . ط/١ المكتبة المكية .

١٩ سلاسل الذهب : تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق ودراسة : محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي . ط/٢ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٠ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . دار الفكر . بيروت ، ١٤٢٤ هـ .

٢١ شرح العقيدة الطحاوية . تأليف : العلامة صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ١٤١٨ هـ .

٢٢ شرح اللمع في أصول الفقه . تأليف : العلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الاسلامي . بيروت . ط/ ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٣ شرح مختصر الروضة . تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط/ ٣ ، ١٤١٩ هـ .

٢٤ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : تأليف الإمام ابن قيم الجوزية . تحرير : الحساني حسن عبد الله . دار التراث . القاهرة .

٢٥ طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط/ ١ ، ١٤٠٧ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦ طبقات الشافعية : لأحمد بن محمد بن عمر بن قاض شهبة ، المتوفي سنة ٨٥١ هـ ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الدكتور عبد العليم خان ، ط/ ١ ، ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب .

٢٧ طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت : ٧٧١ هـ) ط/ ٢ ، دار المعرفة . بيروت .

٢٨ طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن أحمد الداوودي ، (ت: ٩٤٥ هـ) ط/ ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٩ العدة في أصول الفقه : تأليف : القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي . تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي . ط/ ١ ، ١٤١٠ هـ .

٣٠ غاية المرام في علم الكلام : تأليف : أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي . تحقيق : أحمد فريد المزيدي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط/ ١ ، ١٤٢٤ هـ .

٣١ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، (ت: ٨١٧ هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

٣٢ قواطع الأدلة في أصول الفقه : تأليف : ابي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي . تحقيق : عبد الله حافظ حكمي . ط/١ ، ١٤١٩ هـ .

٣٣ الكاشف عن المحصول في علم الأصول : تأليف أبي عبد الله محمد ابن محمود بن عباد العجلي الاصفهاني . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ١ ، ١٤١٩ هـ

٣٤ لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري ، دار بيروت للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٩ – ١٩٨١ م .

٣٥ مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية . تأليف الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي . بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية . العدد (١٢٣).

٣٦ مجموعة الرسائل والمسائل : لتقي الدين أبو العباس بن أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هجرية) ط/لجنة التراث العربي .

٣٧ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : عامر الجزار ، وأنور الباز . دار الوفاء ، المنصورة . ط/ ٣ ، ١٤٢٦ هـ .

٣٨ المحصول في علم الأصول . لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ط/ ٣ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ط/ مؤسسة الرسالة . بيروت . ط/ ٣ ، ١٤١٨ هـ .

٣٩ المحيط بالتكليف : للقاضي عبد الجبار المعتزلي . جمع : الحسن بن أحمد بن مثوية . تحقيق : عمر السيد عزمي . المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر + الدار المصرية للتأليف . ط/ دار الشروق ، ١٩٨٧ م .

٤٠ مختار الصحاح : زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مؤسسة الرسالة . الكويت .

٤١ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ، المعروف بـ ابن اللحام) تحقيق : مظهر بقا . طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة . ط/٢ ، ١٤٢٢ هـ .

٤٢ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة . تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : أبي حفص سامي العربي . دار اليقين للنشر والتوزيع . مصر . ط/ ١ ، ١٤١٩ هـ .

٤٣ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين . تأليف : الدكتور محمد العروسي عبد القادر . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/ ٢، ١٤٣٠هـ .

٤٤ المستصفى من علم الأصول . تأليف : أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق : حمزة بن زهير حافظ . طبعة المحقق .

٤٥ المعالم في علم أصول الفقه ، للإمام الرازي فخر الدين محمد بن عمر الشافعي . (ت: ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط/ مؤسسة مختار ، دار المعرفة ، ط/١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٦ المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، (ت: ٤٣٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ذ

٤٧ المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار ، تحقيق : الأب ج. ش. قنواتي ، مراجعة : د. إبراهيم مدكور ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي . مطبعة مصر + ط/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٤٨ مفتاح دار السعادة ، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة . تأليف : العلامة ابن القيم الجوزية . تحقيق : علي حسن عبد الحميد الأثري . دار ابن عفان الدمام . ط/١ ، ١٤١٦ هـ .

٤٩ مقاييس اللغة : تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .

٥٠ المهذب في علم أصول الفقه المقارن : للدكتور / عبد الكريم النملة ، ط/ مكتبة الرشد ، ط/ الأولى .

٥١ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تـــأليف: شـــيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . ط/ ١ ، ١٤٠٦ هـــ .

٥٢ الموافقات : تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (تك ٧٩٠ هـــ) تحقيق : مشهور حسن سلمان . دار ابن عفـــان . ط/ ١ ، ١٤١٧ هـــ .

٥٣ نهاية الوصول في دراية الأصول . تأليف : الشيخ صفي الدين محمد ابن عب الرحيم الأرموي الهندي . تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح . المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة .

٥٢ الوصول إلى الأصول . أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغـــدادي (ت: ٥١٨ هـــ) مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣ م تحقيق : الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٨٣٧
المبحث الأول: في تعريف الأمر، وأنواعه، وصيغه، وفيه مطلبان .	٨٤٠
المطلب الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.	٨٤١
المطلب الثاني : في أنواع الأمر وصيغه .	٨٤٣
المبحث الثاني : في مفهوم الإرادة ، وأنواعها . وفيه مطلبان.	٨٤٧
المطلب الأول : تعريف الإرادة في اللغة والاصطلاح .	٨٤٨
المطلب الثاني : أنواع الإرادة .	٨٤٩
المبحث الثالث : خلاف العلماء في إرادة المأمور به ، وثمرته الأصولية والفقهية .	٨٥٥
المطلب الأول : آراء العلماء في إرادة المأمور به .	٨٥٦
المطلب الثاني : أدلة العلماء في إرادة المأمور به.	٨٥٩
المطلب الثالث : الترجيح في خلاف العلماء في إرادة المأمور به.	٨٦٨
المطلب الرابع : سبب الخلاف بين العلماء في إرادة المأمور به ، ونوعه ، وثمرته الأصولية والفقهية .	٨٧١
الخاتمة وأهم النتائج .	٨٧٦
فهرس المراجع والمصادر .	٨٧٧
فهرس الموضوعات .	٨٨٥